



No.:
Date: / / 20

العدد:
التاريخ: ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٩

٢١٢٦١

٢٠١٨/٩/١٩

إلى / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية والإدارية

م / أندية المؤسسات

نهدى هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ٢٤٣٨ في ٢٠١٨/٧/١٨

نصت المادة (الثامنة والثلاثين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل الفقرة (١) منها) يجوز إعاره موظف إلى خارج ملك الحكومة بموافقة التحريرية بقرار من مجلس الوزراء على إن لا تتجاوز مدة الاعارة خمس سنوات ويجوز تمديدتها لمدة خمس سنوات أخرى لمن يعمل في منطقة الخليج العربي والجزيرة العربية)

وقد حدد القرار رقم ١٦٢٦ لسنة ١٩٨٣ (مدة الاعارة للعمل في الاقطار العربية والاجنبية وفي المنظمات العربية والدولية والشركات المشتركة بثلاث سنوات وبموجب الفقرة (١٠) منه يعتبر هذا القرار معدلا" لجميع القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بالخدمة خارج العراق ولا يعتد بأي نص يتعارض مع احكامه .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٩/